

109214 - ماتت عن أم وأختين شقيقتين وزوج

السؤال

توفيت امرأة عن أم وأختين شقيقتين وزوج ، كيف تقسم التركة ؟

الإجابة المفصلة

للأم السدس ، لوجود الأختين الشقيقتين ، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) النساء/11

ولالأختين الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء/176 .

ولك (الزوج) النصف ؛ لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ) النساء/12 .

ومجموع هذه الأنصبة أكثر من التركة ، ويسمي العلماء هذه الحالة : "العول" . أي : زيادة أنصبة الورثة عن التركة ، فينقص نصيب كل واحد من الورثة بمقدار هذه الزيادة ، وهي الربع هنا.

وحينئذ تقسم التركة كالتالي : تقسم ثمانية أجزاء متساوية ، للأم منها جزء واحد ، ولالأختين أربعة أجزاء ، وللزوج ثلاثة .

ويعطى كل وارث نصيبه كما يلي :

نصيب الأم = التركة \times 1 \div 8

ونصيب كل أخت = التركة \times 2 \div 8

ونصيب الزوج = التركة \times 3 \div 8

والله أعلم .